

## البحرينيات وموقعهن في العملية الإصلاحية

منى عباس فضل \*

لا يبدو الحصول على التعليم والدخول إلى ميادين العمل المهني شروط كافية لامتلاك النساء المساواة المدنية والسياسية، والانتقال إلى لعب دور فاعل ومشارك في تقرير مصير مجتمعاتهن. بل تبدو هامشيتهن بخصوص ذلك الموقع قابلة للتعايش مع تطور مؤكد في الجانب الأول، مما يؤشر إلى الحاجة للخروج من فرضية "التطور الطبيعي" المرتكز على العلم والعمل لتحقيق المشاركة السياسية، أو أنها وعلى الأقل ليست علاقة آلية. أما المعضلة الأخرى فمرتبطة بمن يحقق التغيير. فمن المؤكد أن النخب الاجتماعية تلعب دوراً في تسريع حصوله، وأنه قد يحدث علاوة على ذلك، تدخل "من فوق"، من السلطة الحاكمة لتحقيق بعض المكتسبات للنساء في مجال المشاركة السياسية وتبوء المسؤولية. ويحدث ذلك في الأغلب حين يكون المجتمع (عبر تصويت البرلمان أو بفعل الاتجاهات المعلنة للرأي العام) حال دون الحصول على تلك المكتسبات. وهو ما جرى عندما أحبط البرلمان الكويتي مثلاً وبشكل متكرر حق النساء في الترشح في انتخابات عامة مما لم يمكن تجاوزه إلا بعد لأي، أو عندما يتم تعيين نساء في مناصب متقدمة بقرار ملكي أو أميري، كما في أكثر من دولة خليجية. ولكن، وبعد الأهمية الرمزية للحدث/المكسب، فالسؤال يبقى قائماً عن مدى تأثير هكذا حركة في واقع النساء اليومي من جهة، وعن مدى تحفيزه للنساء على الإمساك بمصيرهن بأنفسهن. أنها أسئلة مرتبطة مباشرة باستراتيجيات الإصلاح في هذا القطاع بالغ الأهمية، والبحرين مثال معبر.

### مقدمة

الدولية التي فرضت نفسها على الواقع وخلفت أثرها في الأنظمة السياسية، فتبنى بعضها النهج الإصلاحي أو شبه الديمقراطي في ظل ما يتجاذبها من صراعات وتباينات.

لقد طُرح المشروع الإصلاحي في البحرين عام 2000 بعد فترة من عدم الاستقرار الأمني والسياسي. استند هذا المشروع في جوهره، على أغلب ما استندت عليه مشاريع الإصلاح

غالباً ما يؤرخ لنشاط البحرينيات في المجال العام مع بدايات انتشار التعليم في أوساطهن، كما إن التركيز على موقعهن في العملية الإصلاحية قد بدأ التداول بشأنه مع شيوع الحديث عن مفهوم "تمكين النساء" الذي ترسخ مع مطلع الألفية الثالثة، وفي سياق تنفيذ الدول والمنظمات الرسمية والأهلية لمقررات مؤتمر بكين، وفي مجريات المتغيرات

منذ عشرينيات القرن الماضي<sup>2</sup> في صفوف المتعلمين وبين صفوف فئات الشعب المختلفة، إلا أن المطالبة بتحرر المرأة ومساواتها بالرجل وإشراكها في الحياة العامة لم يتم إدراجه في أجندة حركة الإصلاح آنذاك. يعزي المؤرخون أسباب ذلك إلى تدني مستوى التعليم في صفوف النساء ومحدوديته، وانعدام اختلاطهن بالرجال في المجال العام، وحصار أنشطتهن وأدوارهن في مجالات محو الأمية والتمريض والتوعية الاجتماعية. يفيد أحد الباحثين إلى إنه لم يكن من السهل التحاق المرأة بالتعليم النظامي إذ وقفت التقاليد الاجتماعية وبعض رجال الدين ضد التحاق الفتيات بالمدارس، فضلاً عن فتور الاهتمام الرسمي في بادئ الأمر، مما جعل تعليمهن متأخراً عن تعليم الذكور. وانعكس ذلك على تطور التعليم النسوي كمّاً ونوعاً. بيد أن المؤشرات الكمية ارتفعت لاحقاً، وإن كان تأثيرها بقي نسبياً حسب نوع نشاط المرأة البحرينية الذي ظل محصوراً ومقيداً بالمرجعيات الفكرية والإيديولوجية الدينية والمذهبية<sup>3</sup>. سجلت الوقائع التاريخية أن ذلك الوضع لم يمنع نساء النخبة من المساهمة في أوجه النشاط العام في خمسينيات وستينيات القرن المنصرم، للتأكيد على دورهن ومكانتهن، وذلك بتأثير من قيم الحدثة الخارجية بالدرجة الأولى.

ارتبطت نشأة الجمعيات النسائية التي أطرت نشاط النخب بنشأة العمل الأهلي، وانتشار التعليم وبروز التنظيمات الاجتماعية والثقافية والسياسية، وما عكسه المناخ السياسي للحركة الوطنية ودعواتها التحررية ومطالبها بالديمقراطية والمساواة على آراء بعض الرائدات الأوائل، فأسس جمعية "نهضة

الديمقراطي في المنطقة العربية، إلى قيم الممارسة الديمقراطية وما تضمنته من مفاهيم للمواطنة والمساواة والمطالبة بمنح المرأة كامل حقوقها السياسية، فكانت البداية بطرح ميثاق العمل الوطني الذي تبلور العمل به بتعديل الدستور في 2002<sup>1</sup>، وكان أن مُنحت النساء البحرينيات حقهن السياسي، وخضن لأول مرة التجربة الانتخابية بعد الاستفتاء على الميثاق في عام 2002 ثم في 2006.

وبالقدر الذي استلهمت فيه - وإن بشكل نسبي- بعض المنظمات السياسية والأهلية والقوى الاجتماعية البحرينية أسس المشروع الإصلاحي، وما جاء به من قيم في أطر أنظمتها الداخلية وهيكلها التنظيمية وبرامجها السياسية والاجتماعية والثقافية، التي أثرت بدورها على سلوك الأفراد واهتماماتهم ومواقفهم تجاه قضايا المجتمع وتحديثه عامة وتجاه تمكين المرأة خاصة، إلا أن بعضها الآخر كان ولا يزال يعاني من قصور في تعاطيه مع هذه المفاهيم والقيم، خصوصاً بما له من صلة بتمكين النساء سياسياً وإدماجهن في عملية التنمية المستدامة والتغيير. ويتفق المحللون أن التقدم يعد بطيئاً للغاية. وعليه، نجد أنه من المهم النظر إلى موقع البحرينيات في عملية الإصلاح عن طريق الكشف عن أبرز مظاهر المتغيرات وسماتها وماهيتها، فضلاً عن الإشكالات التي تعيق مشاركتهن.

## لمحة تاريخية

تأثر نشاط البحرينيات بعوامل ومؤثرات داخلية عدة، منها التعليم وما صاحبه من نشاط علمي وأدبي في المدارس النظامية والفقهية، إضافة إلى النشاط التبشيري ونشأة الأندية الثقافية والاجتماعية ذات الصلة بحركة الإصلاح في المشرق العربي. وعلى الرغم من تنامي حركة الإصلاح الوطني والمطلبي

<sup>2</sup> من مطالب الحركة المطالبة في 1923: تأسيس مجلس تشريعي وتعريب الأجهزة الإدارية وتطبيق العدالة الاجتماعية ووقف التلاعب والاستغلال التجاري ووضع قوانين عادلة للغوص وإشاعة أجواء الحرية وتحقيق قدر من الديمقراطية والحد من سلطات الحكم. أنظر: كتاب عبد الرحمن الباكر، من البحرين إلى المنفى.

<sup>3</sup> باقر النجار، المرأة في الخليج العربي وتحولات الحدثة العسيرة، ص 75.

<sup>1</sup> طرح ميثاق العمل الوطني في 2000 وتم الإقرار الشعبي عليه بنسبة 98.4%، وتلاه طرح أول دستور للبحرين في 6/12/1973 حيث كان القانون الانتخابي يقصر الحق السياسي على الرجال، ثم عدل الدستور في 2/1/2002 ومنحت النساء حقاً متساوية مع الرجال.

تأسس "الاتحاد النسائي البحريني" وتمّ إشهاره، وهو يتكون من أغلب الجمعيات النسائية بما فيها جمعية "المستقبل النسائية الإسلامية"، وهي الجمعية الإسلامية الوحيدة في الاتحاد، وهو استثناء بالنسبة لبقية الجمعيات واللجان النسائية الإسلامية ذات التوجهات الدينية والمذهبية. وتعد أهداف الاتحاد انعكاساً لمضمون أهداف الجمعيات النسائية.

حققت المرأة البحرينية تقدماً في عملية التنمية الاجتماعية، خصوصاً في مجالات التعليم والعمل والمشاركة في أنشطة المؤسسات الأهلية والحكومية، إلا أنه لم يتسن لها فرص ممارسة أدوار قيادية أو مشاركة على المستوى السياسي، ولذلك أسباب يجدر الإحاطة بمجملها.

### المتغير التشريعي والقانوني

صدر أول دستور في 1973 وأوقف العمل به منذ 1975 وحتى فترة تعديله الذي تم بموجب ميثاق العمل الوطني في 14 شباط/ فبراير 2002. وقد نص الدستور المعدل<sup>7</sup> على المساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً في جميع ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إلا إنه لم يحتو على أي نص صريح يحظر التمييز بحق المرأة. وبرغم من التحديث التشريعي الذي رافق الإصلاح السياسي، إلا إن هناك تداخلاً بين السلطات التنفيذية والتشريعية يؤثر سلباً على مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة التشريعية. فسلطات الدولة تتمثل

فئة البحرين" عام 1955<sup>4</sup>، وهي أولى الجمعيات النسائية في الخليج، ومثلت نساء الطبقة المتنفذة سياسياً واقتصادياً. وفي 1960 تأسست جمعية "رعاية الطفل والأمومة"، ونشطت في نفس المجال ونادت بالتدرج في منح المرأة حقوقها السياسية والتشريعية، وقد مثلت إحدى الواجهات الرسمية بسبب انتماء عضواتها لنساء النخبة والأسرة الحاكمة.

في 1970 تأسست جمعية "أول" النسائية التي مثلت نساء الطبقة الوسطى الحاصلات على تعليم جامعي من الخارج والمنفتحة على التيارات السياسية. وزاد نشاطها فيما بعد مع جمعية "النهضة" التي حدثت تحولات في اتجاهاتها الفكرية والسياسية عمقت من توجهها نحو قضايا حقوق النساء المطالبة في التعليم والعمل وقضايا الأحوال الشخصية والحقوق السياسية وغيرها. بعدها تأسست جمعية "الرفاع الثقافية الخيرية"، وفي 1975 جمعية "النساء الدولية"، أما في 1972 فتأسست جمعية "فتاة الريف" من فتيات ذوات أصول ريفية وحاصلات على قسط من التعليم والثقافة، بيد أنه لم يسمح بإشهارها إلا في 2001<sup>5</sup>.

مع مرحلة الانفتاح السياسي، أشهرت العديد من الجمعيات النسائية في 2000، ونشطت مع من سبقها وتبنت التوجهات نفسها<sup>6</sup>. في 2006/8/2

<sup>4</sup> تشكل بداية نادي السيدات في 1953، وضم نخبة من سيدات الطبقة الغنية القريبة من السلطة السياسية بهدف العمل الخيري ومساعدة الفقراء وتعليم النساء شؤون الطبخ والحيافة. حاربه المحافظون وهاجموه وطالبوا بإغلاقه، ولم يحذب عبد الرحمن الباكر وهو أحد أبرز زعماء الحركة الوطنية ما بين 1954-1956 فكرة النادي لارتباطه بزوجة المستشار البريطاني بلجريف، وعليه دعا إلى إنشاء جمعية نسائية خيرية بديلة عنه، ما أدى إلى وقف نشاطه، أنظر: كتاب *بداية لم تنته*، لمجموعة باحثات، ص 15-86.

<sup>5</sup> تعددت محاولات طلب الإشهار في الثمانينات والتسعينات، ويرجع سبب الممانعة إلى نظرة الحكومة إليها، حيث رأت بأنها تمثل واجهة علنية لليسار السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني. أنظر كتاب منى عباس فضل: *التربية السياسية للبحرينيات: الأثر والرؤيا*، ص 126.

<sup>6</sup> من تلك الجمعيات: جمعية المرأة البحرينية وجمعية البحرين النسائية وتنمية المرأة البحرينية ومدينة حمد النسائية وجمعية الحور النسائية وجمعية المستقبل

النسائية التي أشهرت في 2001/9/15، والأخيرتان من الجمعيات النسائية الدينية الإسلامية الشيعية، وهناك لجان نسائية دينية مثل اللجنة النسائية في جمعية التوعية الإسلامية واللجان النسائية الأخرى في كل من جمعية الشورى والأصالة والمنبر الإسلاميات والثلاث الأخريات جمعيات سياسية تنتمي للتيار الديني الإسلامي السلفي وإخوان المسلمين ولهن حضور واسع في البلاد، وهو حضور يحقق أهداف الرعاية والإصلاح التي تسعى إليها تلك الجمعيات وترسيخ المبادئ والقيم الإسلامية، وهي أقرب إلى تنفيذ برامج جمعياتها السياسية والدينية في القطاع النسائي.

<sup>7</sup> يجدر التنويه إلى تشكل حركة معارضة لتعديل الدستور في 2002، بسبب تمدد صلاحيات الملك، ومشاركة المجلس النيابي المنتخب مجلس آخر معين من قبل الملك يشارك المنتخب في عملية التشريع.

تجاذبها مع نظام الحكم. وهناك بعض الإنجازات المتحققة<sup>10</sup> مثل إنشاء صندوق للنفقة<sup>11</sup> إلا إن ذلك لا يعني عن القانون.

يتميز المرسوم بقانون رقم 15 لعام 1976 من قانون العقوبات بالقصور لأنه لم ينص على ما يجرم التمييز أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، كما لم يجرم العنف المتمثل في جرائم هناك العرض والاعتصاب والتحرش الجنسي في مجال الأسرة أو في المجال العام، ما يجعل من النص الحالي نفسه يمارس تمييزاً بحق المرأة المجني عليها وعدم مساواتها أمام القانون مع الجاني، فضلاً عما يتيح قانون العقوبات للجاني من مجال للإفلات من العقوبة وتكرار الجريمة. لا يوجد أيضاً تشريعات تجريم الاتجار بالمرأة بغرض الاستغلال الجنسي، ما يعني عدم توفير حماية للمغتربات من الاستغلال الجسدي. بالنسبة لقانون الجنسية الصادر في 1963، فإنه لا يقر بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها، وهو الحق الذي جعل الدولة تتحفظ على المادة (9- بند2) من اتفاقية السيداو. وبخصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية، فهو يصعب من فوز النساء بمقاعد في البرلمان، لأن طريقة توزيع الدوائر الانتخابية غير متوازنة عددياً وتقتصر على نظام الصوت الواحد لكل دائرة، حيث ينعدم فيها نظام القوائم مما يؤثر سلباً على ترجيح كفة النساء، خصوصاً مع غياب الكوتا النسائية<sup>12</sup>. أما قانون التأمين الاجتماعي، فلا

في ثلاث، وهي السلطة التشريعية التي يتولاها الملك والمجلس الوطني بغرفتيه المنتخبة والمعينة، والسلطة التنفيذية التي يتولاها الملك مع مجلس الوزراء والوزراء، وسلطة القضاء المتمثلة بالقضاء الذين يصدرون الأحكام باسم الملك. يذكر أن البحرين وقعت على عدة اتفاقيات دولية لها صلة بحقوق المرأة كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" في 2 آذار/ مارس 2002، وقد تحفظت السلطة التنفيذية على بعض موادها<sup>8</sup>، كما إنها لم توقع على اتفاقيات أخرى<sup>9</sup>. بالنسبة للقوانين المحلية، لا يوجد قانون ينظم الأحوال الشخصية أو يجرم العنف وممارسة التمييز بحق النساء، إلى جانب غياب قانون يمنح الجنسية لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي. منذ 1982، طالبت الجمعيات النسائية وبعض القوى السياسية، ولا تزال، بإصدار قانون للأحوال الشخصية، بيد إنه وحتى الآن لم يُسن هذا التشريع، والمحاكم ما زالت تطبق أصول الشريعة الإسلامية، وتعاني الروتين والبيروقراطية بحيث تستغرق إجراءاتها سنوات عديدة تحول دون حصول المتضررات على حقهن في الطلاق، وإن حصلن عليه فإنه يتم بتنازلهن عن حضانة الأبناء والنفقة، وقد تخسر المتضررات كامل حقوقهن في حالات الخلع. لا ريب أن موقف بعض رجال الدين المحافظين وممانعتهم لإقرار القانون يلعب دوراً رئيسياً في التلكؤ بإصداره، في ظل تذبذب الموقف الرسمي الخاضع للحسابات السياسية وموازن القوى الاجتماعية والدينية المحافظة، التي بدورها أخضعته للتسييس في

<sup>10</sup> تحققت بعض الإنجازات منها، إيقاف العمل بتنفيذ حكم الطاعة بقوة الشرطة الذي كان مطبقاً دون سند قانوني أو شرعي، صدور قانون المرافعات أمام المحاكم الشرعية في 1987، وقانون الولاية على المال في 1986، وحق المرأة في الانتفاع بالوحدة السكنية المقدمة من وزارة الإسكان مناصفة مع الرجل.

<sup>11</sup> صدر قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق للنفقة للمرأة المطلقة/الحاضنة التي تقررها المحاكم.

<sup>12</sup> المجلس الأعلى للمرأة "كجهة رسمية" يعارض نظام الكوتا النسائية، بحجة تعارضه مع الدستور على الرغم من عدم تحفظ الدولة في الأساس على المادة (4) من اتفاقية السيداو المتعلقة بالتزامها بوضع تدابير تمكين النساء عن طريق "الكوتا". والدولة هنا لم تتخذ تدابير إلزامية على المستوى السياسي والإداري، لتنفيذ هذه الآلية.

<sup>8</sup> تمّ التحفظ على المادة رقم 2 وهي تمثل جوهر الاتفاقية بحجة تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمادة 9 فقرة 2 المتعلقة بالجنسية، والمادة 16 المتعلقة بالأحوال الشخصية.

<sup>9</sup> من الاتفاقيات التي لم توقع عليها: الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لسنة 1955 واتفاقية اليونسكو المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم لعام 1964، والاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة الصادرة لعام 1919 والمعدلة في 1952، الاتفاقية الدولية الخاصة بالعمال من ذوي المسؤولية العائلية لعام 1981 والاتفاقية الدولية الخاصة بالمساواة في الأجر أو المكافأة مقابل العمل المتساوي لعام 1951، والاتفاقية المتعلقة بخطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949. أنظر: مسودة تقرير الظل لسيداو، اللجنة الأهلية-لجنة الرصد والإعداد، 2008.

إعداد النساء لدورٍ فاعلٍ في أنشطة المجتمع، على الرغم مما يمثلنه من حضورٍ وتفوقٍ في الجانب التعليمي، وهذا يرجع إلى استمرارية إتباع أساليب تربوية وتعليمية تتصف بالجمود والتلقين ما يؤدي إلى القصور المعرفي، كما تعظم تلك الأساليب من حال الطاعة والامتثال للواقع، فضلاً عن إن المعلومات المقدمة تتسم بالبتر، ويضاف إليها تأثير النزاعات المذهبية والطائفية أو السياسة المتناقضة وما يحكمها من افتقاد لعناصر التحفيز على الحوار وتبادل الآراء واحترام التعددية والاختلاف.

### المتغير الاقتصادي

البحرين هي إحدى دول الخليج المصدرة للنفط، وتعتمد اقتصاد السوق الحر المستند على حرية حركة رؤوس الأموال وتديرها وتشكيل بيئة مساندة لاستقطاب المستثمرين عبر تطبيق تشريعات وإجراءات اقتصادية إستراتيجية، ما يعني أن طابع الأنشطة الاقتصادية يتمحور حول النشاط الخدماتي وما يقدمه من خدمات مصرفية وتجارية وسياحية، إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليمية وغيرها.

ولهذا، فإن صياغة قانون العمل البحريني في 1976 استندت على طبيعة هذا الاقتصاد الخدماتي من جهة، وعلى مبادئ دستور 1973 من جهة أخرى، فكان أن اشتمل تعريفه للعامل على إنه "الرجل والمرأة" لدى صاحب العمل، ما يعني المساواة بينهما في مجال العمل والخضوع لكافة أحكامه. وقد أفرد قواعد خاصة لتنظيم تشغيل النساء في الباب التاسع منه، حيث لا يزال العمل به سارياً حتى الآن، كما يجري التداول بشأن تعديله بين الأطراف المعنية. ومواد القانون تطرقت إلى حظر العمل الليلي للنساء وحظر تشغيلهن في الصناعات والمهن الخطرة، وحددت إجازة الوضع بـ45 يوماً قبل وبعد الوضع، مع ملاحظة أن القانون الجديد الذي أصدره ديوان الخدمة المدنية في 2006 قد كفل للعاملات المتمتع بفترة ساعتين رضاعة يومياً ولمدة عامين في القطاع الحكومي. من أبرز المآخذ على القانون، هو

يساوي بين الرجال والنساء في تسوية المرتب التقاعدي الذي لا يتناسب مع سن التقاعد<sup>13</sup>، والعلاوة الاجتماعية التي يحصل عليها الرجل المتزوج تعادل ضعف ما تحصل عليه الموظفة المتزوجة أو العازبة، كما يتم استثناء النساء من أي علاوة للسكن.

### المتغير التعليمي

بدأ التعليم الرسمي للنساء في 1928، وهو إلزامي ومجاني، على الرغم من افتقاده لآليات تنفذ هذه الإلزامية والحد من التسرب الذي يعد سبباً رئيسياً لانتشار الأمية في أوساط الإناث. تعود أسباب التسرب إلى ظروف الأسرة ومعاناتها من الفقر والعوز أو بسبب وفاة أحد الوالدين أو حالات الطلاق والتفكك الأسري أو الزواج المبكر للفتيات. أما المناهج التعليمية فهي موحدة في النظام الأساسي للجنسين في مراحل الأولى، وفي ظل تقارب أعدادهم. وبالنسبة لأمية النساء فقد انخفضت إلى 17% في 2001 بعد أن كانت 28.75% في 1991، مقابل انخفاض نسبة أمية الرجال من 13.3% إلى 7.5%<sup>14</sup>. والتعليم الجامعي متاح للفتيات اللاتي غالباً ما يشكلن النسبة الأكبر بين المتفوقين من خريجي الثانوية العامة<sup>15</sup>.

لقد حدث تغيير على التعليم النظامي تبلور بإصدار بعض التشريعات والقوانين حسب مقتضيات المشروع الإصلاحي وتلبية لاحتياجات المجتمع من خطط التنمية وبرامجها. بيد إن المعطيات تؤثر إلى وجود تفاوت بين التوجهات الرسمية وخططها وبين الممارسة العملية. فالعملية التربوية لا تساهم في

<sup>13</sup> المقصود هنا قانون التأمين الاجتماعي رقم 24 لسنة 1976، وسن التقاعد الذي حدد للرجل 60 عاماً بينما للمرأة 55 عاماً.

<sup>14</sup> نسبة الطالبات في التعليم العالي تقدر بـ 58.4% مقارنة بـ 41.6% للذكور، إحصاءات وزارة التربية والتعليم لعام 2004-2005.

<sup>15</sup> هناك فجوة جندرية بين الرجال والنساء، وأضحى مرتبة البحرين 115 من بين 128 دولة، رغم استثمار مبالغ كبيرة لزيادة مشاركة المرأة في التعليم، ولكن هناك حاجة إلى تحسين إدماج النساء في الاقتصاد لجني هذا الاستثمار. انظر تقرير منتدى دافوس الاقتصادي نوفمبر 2007، الوسط، 2007/11/11.

وعليه، فإن نسبة مشاركة النساء في سوق العمل لا تتناسب ومستوياتهن التعليمية، والفجوة بينهما كبيرة نسبياً ولا تعكس حقيقة المتغيرات الاجتماعية ومتطلبات السوق الاقتصادي. فالنص القانوني لا يفرق بين الرجال والنساء في مجالات العمل والتوظيف والترقي وتولي المناصب القيادية، إلا أن المد الديني والقيم والأعراف والثقافة السائدة هي التي تؤثر في ذلك، ويكون فعلها كفعل نصوص القوانين في تحديد الاتجاهات والمواقف، لا سيما مع تزايد الدعوات المباشرة إلى عودة النساء إلى البيوت أو المطالبة بتقصير فترة عملهن وإحالتهم إلى التقاعد المبكر، أو بتحديد مجالات العمل ووضع اشتراطات لنوعه وساعاته وبيئته، فضلاً عما تتحمله الدولة من قصور في هذا الجانب.

### المتغير السياسي

تشكل أول تنظيم سياسي في 1954-1956 وهو "هيئة الاتحاد الوطني"، وطالب بمجلس منتخب تشريعي ونقابات. وقد لوحظ حينها غياب النساء عن الحياة السياسية، بيد إن مشاركتهم برزت في التظاهرات التي عمت البحرين أثناء العدوان الثلاثي على مصر في الخمسينات، وأثناء الانتفاضة العمالية في 1965 و1972، وفي الثمانينات والتسعينات، إضافة لانتمائهم ونشاطهم في أوساط الحركات السياسية السرية في الخارج. فالمتغيرات وحالة اللااستقرار السياسي التي مرت بها البحرين حتى 1999، أدت إلى طرح المشروع الإصلاحي، وزادت من المطالبة بتفعيل دور المرأة وتمكينها وتمثيلها في مواقع صنع القرار على المستويات الداخلية والإقليمية والدولية.

لقد كان واضحاً أن النشاط السياسي للبحرینيات متركز في أوساط المتعلمات منهن، لا سيما نشاط طالبات الاتحاد الوطني لطلبة البحرين في الخارج، وانتماء المنخرطات منهن في العمل السياسي السري المعارض، حيث شكّل بعضهن عناصر نشطة في صفوف بعض الجمعيات النسائية، وتعرض بعضهن للمضايقات الأمنية من اعتقال

تضمنه عبارات مطاطية قابلة للتأويل بما لا يكون لصالح العاملات والموظفات، كما لم يمنح القانون للمرأة أو للزوجين العاملين الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على السنة للتفرغ لتربية الأولاد مع ضمان حق العودة إلى العمل، ولم يعط لها حق الحصول على إجازة لمدة سنتين لمرافقة زوجها إذا انتدب للعمل في الخارج دون فقدان وظيفتها، ولا يلزم صاحب العمل بإنشاء حضانة لأطفال العاملات في مؤسسته.

يتركز عمل النساء في القطاعات الخدمائية، حيث يمثلن ما نسبته 25.6% من إجمالي القوى العاملة البحرينية وما يعادل 21.7% من المجموع الكلي للقوى العاملة لعام 2001. يعزى الباحثون أسباب دخول البحرينيات إلى سوق العمل إلى وعيهم بضرورة الإقبال على التعليم وسيادة قيم الحداثة نسبياً في ظل تنامي المشاريع الاقتصادية، وسعيهم إلى تحسين مستوى معيشة الأسرة وشيوع ثقافة الاستهلاك، ولبعضهن الآخر كان الدافع هو بلورة المكانة الاجتماعية وتحقيق الاستقلال المادي. يلاحظ تزايد النساء في الوظائف الدنيا والوسطى، ويقل تواجدهن في الوظائف الإدارية والقيادية العليا، ما يعني غيابهن عن مستويات اتخاذ القرار في المؤسسات الاقتصادية كالشركات والمصانع، إذ بلغت نسبة مشاركتهم 6%. يشار إلى أن العاملات في مصانع الملابس الجاهزة ورياض الأطفال يعانون من الفصل التعسفي وانخفاض الأجور وعدم إدراجهن في التأمينات الاجتماعية للاستفادة من مزايا التقاعد والعجز عن العمل، كما لوحظ ارتفاع معدلات البطالة في صفوف النساء، إذ يشكلن 74% من إجمالي العاطلين الباحثين عن عمل. وتمثيلهن في المهام الدبلوماسية محدود، ولا تشغل أي منهن وظيفة المأذون الشرعي أو المحافظ، وتتنحصر مشاركتهم في قطاع الجيش والدفاع في المهن الإدارية والخدمات الطبية والمساندة. وهناك فئات من سيدات الأعمال ممن يقمن بإدارة مشروعاتهن واستثمارتهن الخاصة في القطاع الخدماتي والتجاري.

ووصاية مباشرة من المرجعيات الدينية والمذهبية والطائفية ومؤسساتها الدينية. وهذا يمكن ملاحظته من خلال الأنشطة والتصريحات التي تدلي بها القيادات النسائية ذات الصبغة الدينية والطائفية.

لم تعرف البحرين العمل العلني إلا في عام 2001، كنتيجة للإصلاح السياسي وتبييض السجون من المعتقلين السياسيين، وعودة المنفيين السياسيين وإعادة الجنسية لمن سحبت منه، وإلغاء قانون أمن الدولة والطوارئ. وقد كُتبت المنظمات السياسية السرية وضعها مع أجواء الانفتاح السياسي، فأست لها جمعيات سياسية (16 جمعية سياسية) مثلت كافة الأطياف. وبخلاف انضمام نخبة محدودة من المثقفات لتلك الجمعيات، إلا إنه يمكن ملاحظة عزوف الغالبية منهن عن أنشطتها. أما وجودهن في مجالس إدارة الجمعيات السياسية فهو محدود ولا يتعدى نسبة عضو واحد أو اثنين، ما يعد مؤشراً متعارضاً وخطاب تلك الجمعيات حول "تمكين النساء"، مع ملاحظة تخصيص بعض الجمعيات لمقاعد "كوتا نسائية" مثل جمعية العمل الوطني الديمقراطي وجمعية الوفاق الوطني الإسلامي.

ورغم ذلك، فقد شكل عام 2001 منعطفاً مهماً في تاريخ النشاط النسائي السياسي، برز من خلال مشاركة المرأة في الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني الذي مهد لمشاركتها في الانتخابات، حيث بلغت نسبة تلك المشاركة في الانتخابات البلدية 51% من مجموع الناخبين وبلغ عدد المرشحات 31 سيدة. وفي انتخابات المجلس النيابي، بلغت مشاركة النساء العامة 48% وكان عدد المرشحات 8 سيدات، وصلت اثنتان منهن إلى المرحلة الثانية في الانتخابات النيابية لعام 2002 إلا أنه لم تفز أي منهن. أما في انتخابات 2006 فكان عدد المترشحات للمجلس البلدي 5، وللنيابي 16 مترشحة، لم تفز أي منهن، باستثناء واحدة بالتزكية. بصورة عامة، تعاني البحرينيات من صعوبة الوصول إلى الوظائف العليا، وأعلى منصب وصلن إليه هو وزيرة للصحة وأخرى للتنمية الاجتماعية وثالثة بمنصب وزير دون وزارة وهي الأمين العام

ومنع من السفر وفصل من العمل والتحقيق الأمني بسبب مواقفهن الوطنية ومشاركتهن في اعتصامات أهالي المعتقلين السياسيين. وفي بدايات عهد الاستقلال طالبت بعض الجمعيات والشخصيات النسائية البحرينية بمشاركة المرأة السياسية في انتخابات 1973، ثم رفعن مطالبهن في عريضة أرسلت إلى أمير البلاد في 1995/4/27، كما طالبن بعودة العمل بالدستور والمؤسسات الدستورية ووقف عمليات القمع ضد المواطنين المطالبين بالديمقراطية، فحملت العريضة توقيع مئات النساء من مختلف الفعاليات المهنية والمطالبة، طالبن بمشاركة المرأة في صنع القرار السياسي<sup>16</sup>. كما برز اهتمام بعض الجمعيات النسائية بالجانب الحقوقي منذ أوائل الثمانينيات، وذلك بتأثير من المنظمات الدولية والحقوقية المعنية بقضايا المرأة، فطالبن بتعديل تشريعات تخص النساء كقانون العمل في القطاع الأهلي والقانون المنظم للجمعيات الأهلية، والتوقيع على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل التي لم يتم التوقيع عليها إلا في عام 2002<sup>17</sup>.

مع بداية الإصلاح السياسي، أشهرت الجمعيات السياسية المتعددة الاتجاهات وانخرطت في صفوفها بعض النساء. وفي ظل تنامي المد الديني والطائفي وبرز اتجاهاته وتأثيره بجلاء في العمل النسائي، تأسست العديد من الجمعيات النسائية الدينية واللجان النسائية التابعة للجمعيات السياسية الدينية والطائفية التي تعمل في جانب من أنشطتها على ترسيخ الوضع القائم للمرأة، وفي إطار منهجي وبرعاية

<sup>16</sup> فصلت الناشطة عزيزة البسام وحصة الخميري ومنيرة فخرو من عملهن بسبب العريضة، وهددت البقية بالفصل غير القانوني من العمل إن لم يسحبن توقيعهن من العريضة، كما تواصلت عمليات الاعتقال والتحقيق بكثافة في صفوف الناشطات وسط التيار الديني الإسلامي الشيعي المعارض منذ ثمانينيات وتسعينات القرن الماضي وحتى مرحلة الإصلاح السياسي. أنظر: هاني الرئيس، دور المرأة البحرينية في الانتفاضة الدستورية 1994-1998، ص7.

<sup>17</sup> تأسست لجنة أهلية من الجمعيات النسائية تطالب بإصدار قانون للأحوال الشخصية في 1981، وشكلت لجان توعية وتنقيف للمشاركة في الانتخابات التشريعية والبلدية لعامي 2002 و2006.

يتبين مما سبق وجود استعداد في المجتمع البحريني لاستيعاب مجريات التغيير في النظم والتشريعات الهادفة لإشراك النساء في صنع القرار وإدماجهن في الشأن العام. بيد أن ذلك لا ينفى الخلل في إيصال أي منهن إلى البرلمانات المنتخبة، وإن وصل بعضهن بالتعيين في مجلس الشورى والمناصب القيادية. أما تناولهن للملفات فغالباً ما ينحو باتجاه ترجيح أولوية السياسة الرسمية وخطتها الإستراتيجية مع ملاحظة أن الجانب الرسمي قد رفع نسبة تعيين عضوات مجلس الشورى خلال خمس سنوات من 14% إلى 20%<sup>22</sup>، بيد أن السؤال المطلوب طرحه هو التالي: ما هي أسس ومعايير تعيينهن؟ وهل استند ذلك على مفاهيم الديمقراطية والشراكة مع مؤسسات المجتمع الأهلي؟ وهل اعتمدت معايير الكفاءة ومستوى الأداء والخبرة؟ أم يغلب الجانب الشكلي المتعلق بمجرد تأمين "وجود نساء".

### المعيقات

إن أبرز المعوقات المتعلقة بموقع البحرينيات في عملية الإصلاح هو تعثر المشروع الإصلاحي نفسه، يضاف إليه تأثير الموروثات الدينية والثقافية التي تتفاعل مع التنشئة الاجتماعية، وما تلعبه من دور رئيسي في تحديد اتجاهات ووعي النساء وسلوكهن ومستوى إدراكهن للأحداث والوقائع. فأغلب المراجع الدينية لا تحبذ المشاركة السياسية للنساء، ولعلنا نلمس ذلك الموقف في عدم ترشح أية سيدة من ذلك الوسط سواء في الانتخابات البلدية أو النيابية لعام 2002 أو 2006.

للمجلس الأعلى للمرأة<sup>18</sup>، كما يوجد سفيرة واحدة وسيدة حائزة على رتبة عقيد وتعمل في وزارة الداخلية<sup>19</sup>، وتم تعيين ثلاث قاضيات منذ 2005<sup>20</sup>، وهناك سيدة واحدة بدرجة وكيل وزارة وخمس نساء بدرجة وكيل مساعد وواحد وثلاثين امرأة بدرجة مدير. وتمثل نسبة الموظفات في الدرجات التخصصية 1:2 من عدد الموظفين الإجمالي في الوظائف الحكومية.

يعزي المحللون أحد أسباب الإخفاق في الانتخابات والتهميش، إضافة إلى قصور بعض التشريعات والقوانين، إلى أساليب التنشئة والثقافة السائدة وما تعكسه على الوعي الثقافي والسياسي والاجتماعي الذي يبذل اتجاهات الأفراد نحو مشاركة النساء في الحياة السياسية، فضلاً عن قلة الخبرة السياسية عامة إذ لم تجر انتخابات بلدية أو نيابية منذ ثلاثة عقود<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> أنشئ المجلس الأعلى للمرأة بأمر ملكي عام 2001، وهو يعد مرجعاً للجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة، ويختص باقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية، وتمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة مع مراعاة عدم التمييز ضدها، من اختصاصه وضع ومتابعة الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية وتقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بها ومتابعة تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة. يتبع المجلس مباشرة للملك وتترأسه قرينته، كما يترأس الجهاز التنفيذي فيه أمين عام برتبة وزير. أنظر الموقع: [www.womwncouncil.gov.bh](http://www.womwncouncil.gov.bh) [www.scw.gov.bh](http://www.scw.gov.bh)

<sup>19</sup> عينت سفيرة واحدة في 1999، وشهد 2007 تعيين ثاني سيدة بحرينية بمنصب سفير مقابل 23 سفيراً، وعددًا من الملحقات الثقافيات و12 موظفة محلية بالسفارات. أنظر: مسودة التقرير الأول والثاني الرسمي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، المجلس الأعلى للمرأة، 2008.

<sup>20</sup> عينت القاضية الثالثة فاطمة عباس بالمحكمة الكبرى المدنية بأمر ملكي رقم 17 صادر في 2007/4/24.

<sup>21</sup> خلصت إحدى الدراسات في 2004 عن انتخابات 2002، إلى نتائج تفيد بأن ما نسبته 61.5% من أفراد العينة وجدوا في المشاركة السياسية للمرأة بدعةً غريبة، وإن 59.7% أبدوا عدم موافقتهم على مشاركتها بسبب عدم وجود نص ديني يجيز ذلك، و57.9% بأن مشاركتها السياسية لا تتناسب مع القيم الدينية، وهذا بحد ذاته يعتبر مؤشراً ذا دلالة على أن الدين والمرجعيات الدينية والمذهبية تأثيراً كبيراً ومحددًا لآراء واتجاهات الأفراد تجاه مشاركة النساء السياسية، لاسيما وإن 53.4% من الجمعيات الدينية التي شملتها العينة

لم توافق على مشاركتهن ولم تساندن". أنظر مجموعة باحثين، تجربة المرأة البحرينية في الانتخابات البلدية والنيابية: اتجاهات المجتمع البحريني، مركز البحرين للدراسات والبحوث.

<sup>22</sup> بموجب أمر ملكي رقم 14 لسنة 2002 عينت 6 عضوات من أصل 40 في مجلس الشورى في 2002، وفي 2006 وصل عددهن إلى 10 عضوات، ثم زاد إلى 11 بعد استقالة وزيرة الصحة وإعادة تعيينها في مجلس الشورى.

ذلك لا ينعكس على واقعهن ومكانتهن في إطار عملية الإصلاح. ويعود ذلك إلى أسباب عديدة، منها تعثر عملية الإصلاح السياسي نفسها بسبب الانتقاص من صلاحيات السلطة التشريعية، وانتشار الفساد، والتمييز بين المواطنين، والتجنيس السياسي، وما يتعرض له المجتمع من استقطابات مذهبية وصراعات إقليمية ودولية، فضلاً عن التباطؤ وعدم الجدية في تحقيق شعارات تمكين المرأة وبرامجها على جميع المستويات. ولا شك أن تنشئة النساء أنفسهن وقدراتهن وإمكانيتهن هي من الأسباب المعيقة أيضاً لتحقيق تلك المشاركة، فضلاً عن تكوين المجتمع ومنظوماته الثقافية والاجتماعية التي ما زالت تغلب عليها الصبغة الدينية والطائفية. وفي نهاية الأمر، يتضح أن مكانة المرأة في الحياة العامة، والسياسية منها على الأخص، وهي العصب، لا تتبع تلقائياً تقدم تلك المكانة في التعليم والعمل، وأنها تحتفظ بآليات تحققها الخاصة، وهي تمثل تحد في وجه اكتمال مكانة المرأة الاجتماعية، كما تطرح الحاجة لإدراجها كاستهداف بذاته.

ومع شيوع القيم الفردية والاستهلاكية المصاحبة لاقتصاديات السوق الحر والطفرة النفطية، فإن فئات متعددة من النساء ينشغلن بأمورهن الخاصة ويستسلمن إلى حياة الدعة والرفاه والاهتمام بالنواحي المظهرية على حساب الاهتمام بقضايا المجتمع والسياسة. ومما يزيد من ذلك الوضع تهيب بعضهن من ممارسة النشاط السياسي بسبب ما ساد البحرين لفترة طويلة من قمع سياسي وعدم استقرار.

ويضاف إلى تلك الأسباب طبيعة القانون الانتخابي الذي يرحج وصول كتل دينية وطائفية متشددة، تعمل من أجل تقليص المكتسبات التي تحققت للنساء، حيث يعتمد على تقسيم الدوائر الانتخابية بنظام الصوت الواحد الذي لا يرحج فوز النساء لأي مقاعد في البرلمان.

أما بالنسبة للمنظمات النسائية، فأغلبها يعاني من ضعف تنظيمي وعدم قدرة على استقطاب جيل الشباب، أما بسبب تزايد حجم التوترات والمشاكل التي تحدث بين الناشطات في أوساط تلك المؤسسات، والتسيب والتداخل والازدواجية في أداء المهام الموكلة، أو لغياب الروح الديمقراطية والحوار البناء وإتاحة الفرصة لكل الآراء لكي تتداول وبحرية. كما إن تدخل أجهزة الدولة في تحديد ماهية أنشطتها للسيطرة عليها واحتوائها وتوجيه أعمالها يضاعف من ضعفها، وذلك أما بتقنين الكثير من الإجراءات وسن التشريعات التي تسهل تدخل الجانب الرسمي<sup>23</sup>، أو بتهميش أدوارها وإبعادها عن مواقع صنع القرارات المتعلقة بشئون النساء البحرينيات.

## خلاصة

نخلص إلى إنه برغم من التقدم النسبي المتحقق لموقع البحرينيات في مجالات التعليم والعمل، إلا إن

<sup>23</sup> مثلاً حدث عند صدور قانون رقم (21) لعام 1989 المنظم لعمل الجمعيات الأهلية.